ويقبل ويقبل مبتدع لا يكفر ببدعته حيث لم يستحل الكذب كما فيه مع هنا وبله في
ان لا تبتدع سواء دعى الناس اليه ام لا وقيل لم يقبل مطلقا لابتداء عدم
المقبول وثالثها اي الاقوال قال مالك يقبل ان لا الداعية
اي الذي يدعو الناس الى بدعته لانه لا يؤمن فيه ان يضع الحديث على وفقها
اما من يجوز الكذب فلا يقبل كمن يكفر ببدعته اي لا وكذا من يجحد وكمن يكفر ببدعته
كالمجسم تمثيلا لما كثر الحكم بكفره وكذا صاحب الرازي والتفتازاني على قبوله لا من لا
يكذب فيه ويقبل من التبس فيه خلافا للحنفية فيما خالف
القياس لما تقدم في جوابه ويقبل المتشدد صانع في الحديث بان يتشدد
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من الخلل فيه خلافا للمتشدد فيه فيرده
وقيل يرد المتساهل مطلقا اي في الحديث وغيره لان المتساهل في غير الحديث
يجر الى التساهل في الحديث ويقبل المكثر من الرواية وان ندرت مخالطته
للمحدثين اي والحال كذلك لا كما اذا لم يكن تحصيل ذلك القدر الكثير
الذي رواه من الحديث في ذلك الزمن الذي خالطهم فيه المحدثين فان لم يمكن
فلا يقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه في بعضه لا نعلم عينه وشرط
الراوي العدالة وهي ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنع عن
اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وهوى النفس وتطفيف
تمرة والرذائل المباحة اي الجائزة كالبول في الطريق اي الذي هو مكروه
والاكل في السوق لغير سوقي والمعنى عن اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر مما
فلا تمنع اقتراف البعض من ذلك تنتفي عنه العدالة اصلا صغائر غير الخسة كنظرة
لا يتعلق بها ضرر ونكاح الاجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد
منها فلا تنتفي اي قدرة منها لا تنتفي العدالة وهي فسخة قبل المرء ابل وهو
النفس اي اتباعه وهو ماخوذ من الذا المصنف قال لا بد منه فان المتقي
الكبائر وصغائر الخسة مع الرذائل المباحة فقد يتبع هواه عند وجود
شيء منها فيرتكبه ولا عدالة لمن هو كذلك وهذا حسن في نفسه
يغني ما صرح ابيه مع هذا ذكر المصنف لان من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ما
ذكر

مبحث شرط الراوي العدالة

ما ذكر يشعر عنه اتباع الهوى لشيء منه ولا الموضع في المجموع ولا نفكر ما
عنده ملكة تمنع عنه وتقع على ثبوت العدالة ما ذكر قبوله فلا يقبل المجهول
باطنا وهو المستور لانتفاء تحقق الشرط خلافا لابي حنيفة وابن فورك
وسليم الرازي في قولهم بقبوله اكتفاء بظن حصول الشرط فانه يظن
من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن وقال امام الحرمين يوقف
عن القبول والرد الى ان يظهر حاله بالبحث عنه قال ويجب الانكفاف
عما ثبت حله بالاصل اذا روى هو التحريم فيه الى الظهور وحاله
احتياطا واعترض ذلك المصنف مع قول الابياري بالوقف ثم التفتازانية
في شرح ابن الحاجب انه مجمع عليه بان اليقين لا يرفع بالشك يعني فالحل الثابت
بالاصل لا يرتفع بالتحريم المشكوك فيه كما لا يرتفع اليقين اي استصحابه بشيء
يجامع التهمة اما المجهول ظاهرا اي باطنا فمردود اجماعا لانتفاء
تحقق العدالة وظنها وكذا مجهول العين كان يقال فيه عن رجل مردود
اجماعا لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال وانما ذكره مع ما قبله لينبني عليه
قوله فان وصفه نحو الشافعي من ائمة الحديث الراوي عنه بالثقة كقول
الشافعي اخبرني الثقة وكذا مالك قليلا فالوجه قبوله وعليه
امام الحرمين فان واصفه من ائمة الحديث لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك
خلافا للصيرفي والخطيب البغدادي في قولهما لا يقبل لجواز ان يكون فيه
جارح لم يطلع عليه الواصف واجيب فيعد لانعدام كون الواصف
مثل الشافعي ومالك محتجا به على حكم في دين الله تعالى وان قال نحو الشافعي
في وصفه لا اتهمه كقول الشافعي اخبرني من لا اتهمه فكذلك اي يقبل
وخالف في ذلك الذهبي وغيره لانه لم تثبت فيكون هذا اللفظ توثيقا وقال
الذهبي ليس توثيقا وانما هو نفي للاتهام واجيب بان ذلك اذا
وقع من مثل الشافعي محتجا به على حكم في دين الله كان المراد به ما يراد بالو
صف بالثقة وان كان دونه في الرتبة ويقبل من اقدم جاهلا على
فعل مفسق مظنون كشرب النبيذ او مقطوع كشرب الخمر في رأيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)